

١٣

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون البترول على الوجه الآتي :

مادة ٢ - يكون تعيين الأعضاء المذكورين لمدة سنتين وبمكافأة
قدرها ٣٠٠ جنيه سنويًا أما العضو المتذهب فيمنح مكافأة سنوية قدرها
٢٠٠ جنيه وتصريف المكافأة شهريًا .

٣ - على وزير الصناعة المركزي تنفيذ هذا القرار
صادق برؤاسة الجمهورية في ١١ ذي القعدة سنة ١٤٧٨ (١٩ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٧ لسنة ١٩٥٩

بيان إيقاف السيد المهندس محمد عل المهندي وكيل المدير العام .
ب الهيئة المواسفات السلكية واللاسلكية لحضور مجلس إدارة
الاتحاد الدولي للمواسفات السلكية بمدينة جنيف

دُنِيس الْمَهْوَرِيَّة

بعد الاطلاع على الدستور المأذقت ؟

٢٣

مادة ١ — يوفد السيد المهندس محمد علي الطنطاوي وكيل المدير العام بهيئة
المواصلات السلكية واللاسلكية بالإقليم المصري لحضور مجلس إدارة
الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية في دور انتقاده الرابع عشر
مدة جنف سويسرا في ١٩ مايوا سنة ١٩٥٩

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٩ لسنة ١٤٠٩

بيان تشكيل وفد الجمهورية العربية المتحدة في مجلس إدارة
صندوق المنشروقات الخالصة خلال عامي ١٩٥٩ - ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وعلل القرار الجمهوري رقم (٤) لسنة ١٩٥٨ :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٥٩

يتمين أعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون البترول

رئیسجمهوری

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨
بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول ؛